

تفسير البغوي

قوله D : 32 - { وأنكحوا الأيام منكم } الأيام : جمع أيام وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة يقال : رجل أيام وامرأة أيام ومعنى الآية : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائهم { والصالحين من عبادكم وإمائكم } وهذا الأمر أمر ندب واستحباب . يستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم لما أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الطوسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن مسعود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبيوبالبجلي أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله : [يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغص للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] .

وقال رسول الله : [تناكروا تكثروا فإني أبا هي بكم الأمم حتى بالسقوط] .

وقال A : [من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح] .

أما من لا تتوقف نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي C وعند أصحاب الرأي النكاح أفضل .

قال الشافعي : وقد ذكر الله تعالى عبداً كرمه فقال : { وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين } (آل عمران - 39) والحضر الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليه وذكر القواعد من النساء ولم يندهن إلى النكاح .

وفي الآية دليل على أن تزويج النساء الأيام إلى الأولياء لأن الله تعالى خاطبهم به كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات لقوله D : { والصالحين من عبادكم وإمائكم } وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم روى ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز إليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وجوز أصحاب الرأي للمرأة الحرجة تزويج نفسها .

وقال مالك : إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها تزويج نفسها وإن كانت شريفة فلا .

والدليل على أن الولي شرط من جهة الإخبار : ما أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد المخلدي أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A قال : [لا

نكاح إلا بولي] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي A أنه قال : [أيمما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ثلاثة فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولدي من لا ولدي له] .

قوله D : { إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم } قيل : الغنى هنا : القناعة وقيل : اجتماع الرزقين رزق الزوج ورزق الزوجة وقال عمر : عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح والله يقول : { إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله } وروي عن بعضهم : أن الله تعالى وعد الغنى بالنكاح وبالتفرق فقال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله } وقال تعالى : { وإن يتفرقوا يغන الله كل من سعته } (النساء - 130)